|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/11/18 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 9 مايو 2018 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الحادية عشرة

جنيف، من 18 إلى 22 يونيو 2018

اقتراح بشأن وضع سياسة رسوم لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتحفيز إيداع البراءات من قبل الجامعات

وثيقة مقدمة من البرازيل

**ملخص**

1. إنّ الفريق العامل مدعوٌّ إلى مناقشة تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات (المعاهدة) بنسبة 50 في المائة لفائدة جامعات بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وتخفيض رسوم المعاهدة بنسبة 25 في المائة لفائدة جامعات بعض البلدان، لا سيما البلدان المتقدمة، والموافقة على هذين التخفيضين. ويهدف هذا الاقتراح إلى: "1" تشجيع استخدام الجامعات لنظام معاهدة البراءات، و"2" زيادة التنوع الجغرافي لطلبات الحماية ببراءة وأنشطة إيداع الطلبات الدولية بناء على معاهدة البراءات.

**معلومات أساسية**

1. أضحت مساهمة قطاع البحث والتطوير للجامعات في نمو الإنتاجية في اقتصاد بلد ما أمراً راسخاً إلى حد كبير في الأدبيات الأكاديمية. ولطالما خلُص الاقتصاديون إلى أن المعرفة المنبثقة عن الجامعات تعزز من إنتاج القطاع الصناعي، ناهيك عن أثرها القوي والإيجابي على الابتكار في كافة مجالات الاقتصاد[[1]](#footnote-1). وقد أظهرت الدراسات أيضًا أن الأبحاث التي تجريها الجامعات لها تأثير كبير على البحث والتطوير الصناعيين في قطاع التصنيع، ولا سيما في مجال المستحضرات الصيدلانية[[2]](#footnote-2). وتمّ تأكيد هذه النتائج في بلدان مختلفة، مما يؤكد أن الجامعات تعتبر مصادر مهمة للمعرفة يمكن تسخيرها لخدمة الابتكار[[3]](#footnote-3).
2. ومن غير المستغرب أن تعتمد البلدان سياسات عديدة موجهة لدعم الجامعات. ويعمل بعض من تلك السياسات على تيسير تسويق الملكية الفكرية المنبثقة عن البحث والتطوير في الجامعات، على غرار قانون "بايه-دول" لعام 1980، وتشريع مماثل سُنّ في دول أعضاء أخرى. كما تعتمد البلدان تدابير على مستوى مكاتب البراءات لتقليص تكلفة الجامعات للحصول على حماية بموجب البراءات، ومساعدتها في الجهود التي تبذلها للنفاذ إلى نظام البراءات. ومن بين المكاتب التي تقدم تخفيض الرسوم للجامعات، على سبيل المثال لا الحصر، المكتب الأوروبي للبراءات، ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، والمعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية. وتعوض البرامج الأخرى، مثل "تسريع التسويق" في أستراليا، نفقات الجامعات اللازمة للحصول على حماية بموجب براءات الاختراع، بما في ذلك رسوم الإيداع، ورسوم البحث عن البراءات وفحصها، ورسوم الصيانة السنوية.
3. وفي الويبو، يعود تاريخ المناقشات بشأن وضع سياسة رسوم لمعاهدة البراءات، بغية تحفيز إيداعات البراءات من قبل الجامعات، إلى الدورة الثانية للفريق العامل، التي عقدت في عام 2009، عندما "وافق الأعضاء على أهمية تخفيض الرسوم...ووافقوا على أن هيئات معاهدة البراءات ذات الصلة ينبغي أن تعد مقترحات، بما في ذلك تدابير لتخفيض الرسوم وبناء القدرات، وذلك من أجل زيادة إمكانية النفاذ إلى المعاهدة لفائدة...الجامعات ومؤسسات البحث، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً." (انظر الفقرة 97 من الوثيقة PCT/WG/2/14). وقدّم المكتب الدولي دراسة إلى الدورة الثالثة، معترفاً بأن "الرسوم الأولية تظل عائقاً كبيراً أمام نفاذ بعض مقدمي الطلبات إلى النظام". وإذ أشار المكتب الدولي إلى القسم الصغير من التكلفة الإجمالية لطلب الحماية الدولية بموجب البراءات التي تشكله الرسوم الدولية، فإنّه صرّح أن "الطلب الدولي يمنح مهلة قبل أن يتعين دفع القسط الأكبر من التكاليف وأنّه قد يقدم المساعدة للعثور على شركاء من هذا القبيل. ومن ثمّ، وإن كانت تلك الرسوم تمثل جزءًا صغيرًا نسبيًا من التكلفة الإجمالية، فإن الوصول إلى هذه المرحلة من إجراءات البراءات قد يكون أمراً يكتسي قدراً كبيراً من الأهمية بالنسبة إلى بعض المبتكرين "(انظر الفقرتين 187 و188 من الوثيقة PCT/WG/3/2).
4. واستجابة لطلب الدول الأعضاء خلال الدورة الخامسة للفريق العامل، قام المكتب الدولي بتعميم ورقة مناقشة للدورة السادسة للفريق العامل بشأن تخفيض الرسوم (الوثيقة PCT/WG/6/10). وقدمت الوثيقة لمحة عامة عن وظيفة الرسوم في نظام البراءات، ألا وهي استرداد التكاليف المتكبدة في معالجة الطلبات وفحصها والاضطلاع بدور أداة تنظيمية للتأثير في سلوك إيداع البراءات بما يخدم مصالح المجتمع على أمثل وجه. واستعرض المكتب الدولي الدراسات التي كانت قائمة آنذاك بشأن الرسوم وأثرها في قرارات الإيداع، مشيرًا إلى أن "التغييرات في الرسوم يجب أن تكون كبيرة بما يكفي لكي تؤثر تأثيراً جوهرياً في حجم الطلبات المودعة" (انظر الفقرة 12 من الوثيقة PCT/WG/6/10).
5. وقدم المكتب الدولي، في الدورة السابعة للفريق العامل في عام 2014، دراسة أتاحت أول تقدير على الإطلاق للمرونة الإجمالية لرسوم طلبات معاهدة البراءات، أيْ كيف يتأثر اختيار المودع استخدام مسار معاهدة البراءات أو مسار اتفاقية باريس لإيداع طلبات البراءات في الخارج بالتغييرات في رسم الإيداع الدولي. وكشفت الدراسة أن الجامعات ومؤسسات البحث العامة أكثر تأثراً بالأسعار مقارنة بالمودعين الآخرين (انظر الوثيقة PCT/WG/7/6). ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في حال المؤسسات الموجودة في البلدان النامية.
6. وفي الدورة الثامنة للفريق العامل في عام 2015، أكدّ المكتب الدولي الاستنتاج الذي مفاده أن الجامعات ومؤسسات البحث العامة من البلدان النامية هي الأكثر تأثراً بالأسعار (انظر الوثيقة PCT/WG/8/11). وقدّرت الأمانة أن تخفيض الرسوم بنسبة 50 في المائة من شأنه أن يولّد 139 طلب إيداع إضافي سنوياً من قبل الجامعات في البلدان النامية (انظر الجدول 4 من الوثيقة PCT/WG/8/11). ودعا رئيس الفريق العامل "كل الدول الأعضاء إلى التقدم باقتراحات في هذا السياق كي تُناقش في دورة من دورات الفريق العامل القادمة" (انظر الفقرة 19 من الوثيقة PCT/WG/8/25).
7. وتلبيةً للدعوة التي وجهها رئيس الفريق العامل، وزَّع وفد البرازيل في الدورة التاسعة اقتراحاً بشأن تخفيض الرسوم بنسبة 50 في المائة على الأقل لفائدة جامعات بعض البلدان (انظر الوثيقة PCT/WG/9/25). وتلقت الوثيقة دعماً عاماً من البلدان المستفيدة المحتملة. وأبدت وفود أخرى استعدادها لمناقشة تخفيض أوسع للرسوم يشمل البلدان المتقدمة. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء تعريف "مؤسسة البحث العامة" والأثر المالي المترتب على تخفيض الرسوم.
8. وفي ضوء التعليقات التي وردت في الدورة السابقة، قام وفد البرازيل بتوزيع اقتراح معدل في الدورة العاشرة للفريق العامل يُحدد من الفائدة بالنسبة للجامعات (انظر الوثيقة PCT/WG/10/18). وأدرج الاقتراح المعدل حدّاً أقصى قدره 20 طلباً في السنة لكل مؤسسة، ليبدد بالتالي من المخاوف بشأن التأثير المالي لتخفيض الرسوم. وجددت البلدان المستفيدة دعمها للوثيقة، واصفة إياها بأنها سياسة منخفضة التكلفة ومفيدة لتحفيز الابتكار في البلدان ذات القدرات المحدودة، وتعزيز قدرتها على المشاركة في نظام معاهدة البراءات. وعلى وجه الخصوص، أعلن أعضاء المجموعات الإقليمية الأربعة عن موافقتهم على تخفيض الرسوم المقترح، مما رفع عدد الأعضاء الذين يدعمون الاقتراح إلى 109 بلدا، أي أكثر من ثلثي الدول المتعاقدة البالغ عددها 152 دولة.
9. وتُقدِّم التكملة الثانية لدراسة "تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/WG/10/2)، عمليات محاكاة للدخل الضائع عبر شتى مستويات تخفيضات الرسوم لفائدة الجامعات. وتشير تقديرات الأمانة إلى أن مجموع الإيرادات المفقودة من التخفيض العام للرسوم بنسبة 50 في المائة لجامعات من البلدان النامية سيبلغ 000 660 فرنك سويسري (انظر الجدول 3ب من الوثيقة)، إذا تم تطبيق الحد الأقصى البالغ 20 طلباً. وتُقدّر تكلفة تخفيض الرسوم بنسبة 25 في المائة لجامعات من البلدان المتقدمة بمبلغ 000 780 فرنك سويسري، إذا تم تطبيق الحد الأقصى البالغ 5 طلبات (انظر الجدول 3أ من الوثيقة).
10. وفي مارس 2018، أعلن المدير العام عن تحقيق الويبو لفائض قدره 80 مليون فرنك سويسري في الثنائية 2016/2017. ويُقدِر البرنامج والميزانية للثنائية 2018/2019 الذي وافقت عليه الدول الأعضاء الإيرادات المتأتية من الرسوم التي جمعها نظام معاهدة البراءات في 2018 بمبلغ 312.2 مليون فرنك سويسري (انظر المرفق السادس من الوثيقة A/57/6). وفي هذا السياق، فإن الخسارة المحتملة للإيرادات من شأنها أن تمثل جزءاً صغيراً من الدخل والفائض المتوقعين، وتحقق آثار ملموسة وإيجابية بالنسبة للإيداعات التي تقوم بها الجامعات.

# الاقتراح

1. نظرا للدعم الكبير الذي حظي به الاقتراح من قبل البلدان المستفيدة، ولا سيما البلدان النامية، واستعداد البلدان الأخرى للنظر في تخفيض الرسوم الذي سيطبق أيضا على الجامعات في البلدان المتقدمة، يُقترح إدخال تعديل على جدول الرسوم بإدراج تخفيض في الرسوم بنسبة لا تقل عن 50 في المائة لفائدة لجامعات من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً المدرجة في البند 5 (أ) من جدول الرسوم، والاستفادة من المعايير القطرية الحالية المستخدمة لتخفيض الرسوم (انظر المرفق الأول ). وتستفيد البلدان المدرجة في البند 5 (ب) بالفعل من تخفيض عام في الرسوم بنسبة 90 في المائة لفائدة جميع مقدمي الطلبات، وبعد أن تتخرج من وضع البلدان الأقل نموا، سوف تدخل ضمن فئة البند 5(أ).
2. وبالنسبة للبلدان غير المدرجة في البند 5 من جدول الرسوم، يمكن للدول الأعضاء أن تخفض رسومها بنسبة 25 في المائة بالنسبة لجامعاتها (انظر المرفق الثاني). ويُعزى هذا الخصم الأصغر إلى مرونة الرسوم المختلفة في البلدان التي حددتها دراسات الويبو، والتي تبين أنه بالمقارنة مع البلدان النامية، سيكون لخفض الرسوم بالنسبة للبلدان المتقدمة أثر أخف، إذا كان إيجابيا، فيما يخص زيادة الإيداعات بموجب معاهدة البراءات. كما أن هذه النسبة المختلفة لها فائدة إضافية تتمثل في تقليل أثر الميزانية، حيث إن الجامعات من البلدان المتقدمة تقدم عددًا أكبر من الطلبات في السنة.
3. ويشمل كلا التخفيضين حداً أقصى من الطلبات لكل جامعة في السنة. فبالنسبة للجامعات من البلدان النامية، يبلغ الحد الأقصى 20 طلبًا. وفي حالة البلدان المتقدمة، فإن هذا الحد هو 5 طلبات، نظراً إلى التكلفة الأكبر لتخفيضات الرسوم على البلدان المتقدمة. والهدف هو تقليل الأثر المالي على الويبو أكثر والحفاظ على التوازن العام في الميزانية في ضوء مشاركة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات في إجمالي الإيرادات. ويبلغ الأثر التقديري لكل من التخفيضات المقترحة 0.46 في المائة من إيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 2018.
4. وتهدف الحواشي الواردة في البندين المقترحين الجديد 6 و7 من جدول الرسوم إلى توفير الوضوح فيما يتعلق بمقدمي الطلبات المؤهلين للاستفادة من تخفيض الرسوم. وعلى حد علمنا، توفر جميع الدول الأعضاء آلية حكومية للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي، وعادة ما تكون تحت إشراف وزارة التربية أو هيئة مماثلة. ومن خلال النشرات، يمكن للمكتب الدولي أن يطلب تحديثات سنوية لقائمة الجامعات في الدول الأعضاء. وكبديل لذلك، يقوم مكتب الجامعات الدولية التابع لليونسكو بوضع تجميع سنوي للجامعات، متاح في "قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية"، وذلك من خلال المعلومات التي توفرها الهيئات الوطنية المختصة في كل بلد. وعلاوة على ذلك، يُقترح أن تستفيد كل من الجامعات العامة والخاصة من إجراءات تخفيض الرسوم لتجنب التمييز غير المبرر والتعقيد غير الضروري لعمل المكتب الدولي ومكاتب تسلم الطلبات.
5. ومن أجل استيعاب الشواغل المتعلقة بتوازن ميزانية الاقتراح بوجه عام في المدى الطويل، ينبغي استعراض تخفيض الرسوم كل خمس سنوات على الأقل من قبل جمعية معاهدة البراءات. ويمكن للأعضاء أيضا اقتراح تدابير أخرى لتعويض التكاليف متى اعتُبر ذلك ضرورياً.

إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في الاقتراح الوارد في هذه الوثيقة والتعديلين المدخلين على جدولي الرسوم الواردين في المرفقين.

[يلي ذلك المرفقان]

التعديل المقترح على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

**جدول الرسوم**

|  |  |
| --- | --- |
| **الرسوم** | **المبالغ** |
| من 1. إلى 3. [دون تغيير] | |
| **التخفيضات**  4. [دون تغيير] |  |
| 5. [دون تغيير]  6. يُخفَّض رسم الإيداع الدولي بموجب البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي بموجب البند 2 ورسم المعالجة بموجب البند 3 بنسبة 50% إذا كان مُودِع الطلب الدولي هو جامعة[[4]](#footnote-4) من دولة مذكورة في إطار البند 5(أ)، شريطة أن يكون مُودع الطلب قد أودع أقل من 20 طلباً دولياً في السنة. ويجب على الجمعية أن تراجع المعايير المنصوص عليها في هذا البند كل خمس سنوات على الأقل. | |

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديل المقترح على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

**جدول الرسوم**

|  |  |
| --- | --- |
| **الرسوم** | **المبالغ** |
| من 1. إلى 3. [دون تغيير] | |
| **التخفيضات**  4. [دون تغيير] |  |

|  |
| --- |
| 5. [دون تغيير]  6. [كما يرد في المرفق الأول]  7. يُخفَّض رسم الإيداع الدولي بموجب البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي بموجب البند 2 ورسم المعالجة بموجب البند 3 بنسبة 25% إذا كان مُودِع الطلب الدولي هو جامعة[[5]](#footnote-5) من دولة غير مذكورة في إطار البند 5، شريطة أن يكون مُودع الطلب قد أودع أقل من 5 طلبات دولية في السنة. ويجب على الجمعية أن تراجع المعايير المنصوص عليها في هذا البند كل خمس سنوات على الأقل. |

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. و. كوهن، د. لاينثال (1989). "الابتكار وتعلّم وجهي البحث والتطوير". المجلة الاقتصادية "The Economic Journal"، 99 (397)، الصفحات من 569 إلى 596. [↑](#footnote-ref-1)
2. و. كوهن، ر.نيلسون، ج. والش، (2002)، "روابط وآثار: تأثير البحث العام في التطوير والبحث الصناعيين". مجلة "Management Science"، 48(1)، الصفحات من 1 إلى 23. [↑](#footnote-ref-2)
3. ب.موهن، ج مايراس، م. داجوني (2006). "الابتكارية: مقارنة بين سبع دول أوروبية". مجلة " Economics of Innovation and New Technology"، 15(4)، الصفحات من 391 إلى 413. [↑](#footnote-ref-3)
4. لأغراض هذا البند، يُفهَم أن الجامعة هي إحدى مؤسسات التعليم العالي التي تقدم خدمات تعليمية وبحثية فيما بعد المرحلة الثانوية وتقر السلطة المختصة في الطرف بأن هذه الجامعة تنتمي إلى منظومة التعليم العالي في هذا الطرف. [↑](#footnote-ref-4)
5. لأغراض هذا البند، يُفهَم أن الجامعة هي إحدى مؤسسات التعليم العالي التي تقدم خدمات تعليمية وبحثية فيما بعد المرحلة الثانوية وتقر السلطة المختصة في الطرف بأن هذه الجامعة تنتمي إلى منظومة التعليم العالي في هذا الطرف. [↑](#footnote-ref-5)